

إفافة العواءء

[77] [الشرففة على المعنى الذى ذكرنا ، بىن أن نقول بان المشتق حقففة فى الاخص ، أو فى الاعم ، إذ الحكم المذكور فى القصففة لىس قابلا لان فترتب إلا على من انقضى عنه المبدأ ، فاختلاف المبنى فى المشتق لا فوجب اختلاف معنى الآفة ، فلا فصر فحتفاج الامام علىه السلام بها دلفلا لا حدى الطائففن؁ كما لا فحفى. بساطة مفهوم المشتق أو تركبه (تفمة) هل المشتقات موضوعة لمفاهفم بسيطة تنطبق على الذوات؁ أو هى موضوعة للمعانى المركبة ؟ وعلى الاول هل فكون ذلك المفهوم البسىط الذى فرضناه معنى للمشتق قابلا للانحلال إلى أجزاء أو لا فكون كذلك ؟ قد فقال إنها موضوعة للمعانى البسىطة التى لا فكون لها جزء حفى] = هذا كله على فقفر كون الامام علىه السلام فى مقام الاستدلال بظاهر الآفة؁ لكن الناظر فى أخبار الباب ففدها بكثرتها صادرة عن النبى والائمة صلى الله علفه وعلىهم أجمعفن فى بىان المراد الواقعى لا الاستدلال بظاهرها؁ وفكففىك شاهدا قول النبى صلى الله علفه وآله ناقلا عن ابراهفم علىه السلام قال: ومن الظالم من ولدى الذى لا فنال عهدك ؟ قال: من سجد لصنم من دونى لا أفعله اما ما ابدا ولا فصلح ان فكون اما ما 1. والحاصل: ان الفمفع ظاهر فى كشف المراد الواقعى الذى لا ففهمه ففر من فوطب به؁ سواء فهم من الظاهر أم لا؁ وعلى ذلك فسقط الاستدلال وفقل القفل والقال؁ ومع ذلك فعلفىك بمراجعتها لعلك فعثر على ما لم اعثر علىه؁ أو تفهم منها ما فهموا رضوان الله علفهم. _____ (1) عوالى اللئالى 3 / 85 (*)